

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة: حقوق الانسان

جامعة ديالى

المرحلة: الاولى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الفصل الأول – الاسبوع الأول

عنوان المحاضرة : مفهوم حقوق الانسان

الهدف من المحاضرة:

تمكين الطالب من معرفة المفاهيم الاساسية لمادة حقوق الانسان

الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة:

ما المقصود بحقوق الانسان؟ وهل يوجد تعريف محدد لها؟ وما هي اهم مرتكزات حقوق الانسان؟

العرض:

عرف مصطلح حقوق الانسان في القرن الثامن عشر، اذ لم يتم تداوله قبل ذلك، ويعود الفضل في ظهوره بشكل واضح وصريح الى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٨٩، كما ورد تعبير (الحقوق الاساسية للانسان) في الوثائق الدولية للمرة الاولى من خلال ديباجة ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥. وهو اصطلاح حديث نوعا ما لحقيقة قديمة ترتبط بحاجات الانسان، اهتمت بها الديانات السماوية والفكر والفلسفة .

ان موضوعا شائكا كحقوق الانسان ليس من السهولة تعريفه ولم يجمع الفقهاء على تعريف جامع مانع لهذا الموضوع، لانها من المواضيع النسبية التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

على ان عدم ايجاد تعريف موحد لحقوق الانسان لم يمنع المجتمع الدولي، وخاصة منظمة الامم المتحدة، من الاهتمام المركز بحقوق الانسان واصدار العديد من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها والتي انعكست اثارها على التشريعات الداخلية للدول.

وعلى الرغم من ذلك، هناك محاولات جادة للتقرب الى ماهية هذه الحقوق عن طريق تعريفها، فهناك مجموعة من التعاريف التي يمكن ان تحيط بشكل او باخر بالمفهوم ومنها ان حقوق الانسان هي (مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما)، كما يعرفها الفقيه الفرنسي (رينيه كاسان) على انها (فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط

بين الانسان لتحقيق الكرامة الانسانية بتحديد الحقوق والمكناات التي تعد بمجموعها ضرورية لانماء شخصية كل كائن بشري) ، اما الفقيه الهنغاري (ايمر زابو) فتشكل حقوق الانسان برأيه (مزيجا من القانون الدستوري والقانون الدولي ،مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزة الدولة ،وان تنمو بصورة متوازية معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الانسانية).وهناك من عرفها على انها (حقوق تولد مع الفرد ولا يحتاج في ممارستها الى اعتراف الدولة ،او حتى تدخلها ،وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ،ورفع التعارض المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق).

وثمة معيار وضعي لما يعتبر من حقوق الانسان بحيث لا يترك الامر للاجتهد او الخلاف ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الاساسية التي وردت فيما يسمى ب(الشرعة الدولية لحقوق الانسان) والتي تتمثل فيما يلي:

١ – الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ .

٢ – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

فقد تضمنت هذه الوثائق الدولية حقوق الانسان الاساسية بما يجعلها نموذجا لمدونة عالمية للحقوق الانسانية.و ليس من الصعب ان ندرك كيف ان قائمة الحقوق تجد لها نواة مشتركة في كل هذه النصوص وهذه النواة تضرب جذورها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وخارج نطاق هذه النواة المشتركة للحقوق وارتباطا بالحقوق الجديدة التي اضيفت اليها ظهرت كما هو معلوم فروق مختلفة ،فقد تحدث البعض عن الجيل الأول والجيل الثاني والجيل الثالث في اشارة الى تطور الحقوق ،حيث تم التمييز المعتاد على اساس طبيعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ثم بعد ذلك التمييز بين الحقوق الفردية والجماعية.

ملاحظة: هذه المحاضرة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية لا تمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها،بل يتطلب من الطالب ان يراجع الكتاب المنهجي فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في المحاضرة بقاعة الدرس.

مدرس المادة

م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس